

بحوث في فقه الرجال

[63] كان ثقة، وبمفهومها على حجية خبر غيره وهو خصوص العدل، والشروط المطلوبة لثبوت المفهوم متوفرة لان الموضوع بحسب الفرض هو طبيعي النبأ والمحفوظ مع بقاء الشرط وعدمه وبالتالي لا تكون الشرطية هنا مسوقة لتحقيق موضوعها والجواب على الاستدلال المتقدم يقع من وجوه عدة: الاول - ان جعل موضوع الحكم بالتبين طبيعي النبأ غير متعين في الآلية لاحتمال ان يكون الموضوع هو الفاسق والشرط هو المجئ بالنبأ ويكون انتفاء الشرط مساوقا لعدم النبأ والموضوع المحفوظ وهو الفاسق لا تثبت له حجية بما هو فاسق بل المتعقل ثبوتها لخبره المنفي بحسب هذا الفرض، ان قلت ان هذا الاحتمال ساقط في نفسه لعدم تعقل كون الفاسق موضوعا للتبين بما هو.. قلنا ان ذلك يتجه فيما لو ارجعنا الحكم بالتبين إلى الفاسق بمعنى لزوم الفحص عن ان فسقه مرتبط بجهة الاعتماد عليه من حيث الكذب والافتراء أم لا أم انه ليس كذلك ويكون التعليل في ذيل الآلية شاهدا لهذا الاحتمال وتكون الآلية بمنطوقها بصدد بيان ان الفاسق ليس موضوعا للاعتماد مطلقا ويكون الذيل مفصلا لمورد جواز الاعتماد وبعبارة أخرى يكون نظر الآلية لاثبات ذلك لا لنفيه عن غيره كي يتمسك بالمفهوم كما انه يحتمل كون الموضوع هو خصوص نبأ الفاسق والشرط هو المجئ به ومع انعدام الشرط ينعدم الموضوع وتكون الآلية من قبيل الجملة المسوقة لتحقيق الشرط ينعدم الموضوع وتكون الآلية من قبيل الجملة المسوقة لتحقيق موضوعها وقد عرفت في بحوثنا الاصولية عدم وجود مفهوم للجمل المسوقة كذلك ومع عدم تعين أحد من هذه الاحتمالات الثلاثة تصبح الآلية متبلاة بالاجمال ان لم يدعى ظهورها في أحد الاحتمالين الاخيرين. وثانيا - انه لو سلم انعقاد مفهوم لها بشرط أو وصف فإنما يتم لو لم يتصل بالجملة الشرطية قرينة تصرف المفهوم عن ظهوره في الاختصاص بخبر العدل وفي المورد توجد قرينة متصلة على عدم اختصاص الحجية المدعاة
